

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الخمس .

{ يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك ومصرفه قوله تعالى () } واعلموا إنما غنتم من شئ () الآية { أقول أما ما يغنم في القتال فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم في القتال وأما الفئ وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } والمراد بقوله تعالى { من شئ } ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومته لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والمواريث ونحوها وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل وأما وجوبه في الركاز فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (أن النبي ﷺ قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاي قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاز وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال المعدن ركاز واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن دفن الجاهلية وقال صاحب النهاية أن الركاز يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية وأما كون مصرفه من في الآية فكفى بها دليلاً على ذلك